**السلطة الوطنية الفلسطينية**

# حقوق الإنسان وعلاقتها بوزارة الداخلية وقوى الأمن وآليات تطبيق قوانين حقوق الإنسان في فلسطين

إعداد

فريق إدارة المظالم و حقوق الانسان

**الشرطة الفلسطينية**

**إدارة المظالم وحقوق الإنسان**

**2018م**

**محتويات ورقة العمل والدراسة البحثية**

المقدمة .....

الأهداف.....

العقبات والمشاكل.....

التساؤلات.....

منهج الدراسة.....

الدراسات السابقة.....

المبحث الأول: آليات السلطة الفلسطينية في إقرار حقوق الإنسان والمعاهدات.

المطلب الأول آليات حقوق الإنسان على المستوى الدولي

المطلب الثاني آليات حقوق الإنسانعلى المستوى الداخلي

المبحث الثاني: دور وزارة الداخلية وقوى الأمن في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

المطلب الأول قوى الأمن الفلسطينية والقوانين التي تحكم عملها.

المطلب الثاني دور رجال الأمن في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الثالث مبادئ حقوق الإنسان في استخدام القوة والأسلحة النارية.

الخاتمة.....

التوصيات .....

المراجع.....

**مقدمة**

إنأي دولة تضحي بالحرية وبحقوق الإنسان بحجة الأمن لا تستحق حرية ولا امناً, وقد أثبتت التجارب في بعض الدول إنالأجهزةالأمنية التي تستخدم العنف المفرط هي أجهزة هشة لا تستطيع أن تقف أمام حركة الشعوب التي تناضل من اجل نيل حقوقها واليوم, إذاأردتأن تعرف أن هذه الدولة أو تلك هي دولة ديمقراطية او ديكتاتورية, فان أفضل وسيلة لذلك هو ان تتعرف على سلوك أجهزتهاالأمنيةفإذارأيتالأجهزةالأمنية يتعاملون مع مواطنيهم برفق ولينٍ واحترام فاعلم ان الدولة هي دولة ديمقراطية وان رأيت الأجهزة الأمنية يتعاملون مع مواطنيهم بقسوة بالعلم انها دولة مستبدة وان كانت أحدا دول الخط الأول.

والحق أن حقوق الإنسانكحق الحياة وحق التعبير والتجمع والتنقل, وعدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي,وعدم التعرض للتمييز والتساوي في حق التمتع بحماية القانون وعدم تعرض الشخص للتدخل في حياته الشخصية أو في شؤون أسرته او مسكنه أو في ما يتلقاه من رسائل وغيرها هي ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية , ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات بالقيام ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياءأخرى صيانةً لتلك الحقوق والحريات حيث لا يقتصر هذا الأمر على صعيد كل دولة على حدة, بل ان المجتمع الدولي تنبه بآسرهإلىأهمية دور الأجهزةالأمنية في حماية حقوق الإنسان, ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34\169 الصادر في 17 ديسمبرا\كانون الأول 1979 المصدر والأساس لذلك من خلال اقراره مدونة قواعد وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

ومن هنا جاءت فكرة موضوع ورقة العمل الخاصة بي حيث أنيوبعد الاطلاع والنظر للتجارب السابقة لبعض الدول تبين ان حقوق الإنسان وتطبيق القانون من قبل ابناء الاجهزة الامنية هي السبيل الوحيد والأقصر لتنعم بلادنا بالأمن والاستقرار ومد جسر الثقة والمحبة بين المواطن وابناء هذه الاجهزة الامر الذي ينعكس بدوره لإنشاء دولة آمنة قوية خاصة في ظل وجود احتلال غاشم يسعى جاهداً لإضعاف المؤسسات الامنية واحراج ابناء أجهزتها امام المواطنين فالمواطن اذا ما شعر بنيل جميع حقوقه الإنسانية وشعر بأن الاجهزة الامنية هي اول من يطبق هذه الحقوق وهي من تقوم بالسهر من اجله سيشعر بالامان ويعمل جاهداً لمساندة ومساعدة الأجهزةالأمنية لتحقيق الهدف الأسمىوالأعم والاشمل وهو بناء دولة مستقلة ذات مؤسسات قوية ترعى حقوق الإنسان والمواطن.

## أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة والورقة البحثية الى تحقيق ما يأتي

1.اهمية حقوق الانسان ومعرفتها بالنسبة للشعوب عامة.

2.الآثار المترتبة على اعطاء المواطن جميع حقوقه.

3.التزام رجال الامن بحقوق الانسان في ممارستهم للسلطات المخولة لهم.

4.بيان مدى اهمية العلاقة بين قوى الامن والمواطن.

## العقباتوالمشاكل التي تواجه الدراسة:

1.هناك بعض التجاوزات لحقوق الانسان التي يرتكبها بعض ابناء الاجهزة الامنية.

2.تدخل قوات الاحتلال وجهات خارجية لإضعافوإحراج ابناء الاجهزة الامنية للحيلولة دون تطبيق قوانين حقوق الانسان.

## التساؤلات:

في ظل كل هذه التحديات والعقوبات هناك سؤال رئيسي

ما آليات حماية قوانين حقوق الانسان في فلسطين؟

وما مدى تطبيق هذه القوانين من قبل وزارة الداخلة وقوى الامن على المواطن في ظل التدخلات الخارجية والانتهاكات المستمرة واليومية لقوات الاحتلال وخرق جميع قوانين حقوق الانسان.

## منهج الدراسة:

رأينا استخدام المنهج الاستقرائي لتحقيق الاهداف التي نرمي اليها وذلك من خلال استقراءالنصوص القانونية والمعاهدات الدولية التي انضمت اليها السلطة الفلسطينية والتي تمثل الآليات الاساسية في تدعيم وتأصيل قوانين حقوق الانسان .

كذلك يمكن استخدام المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص والمبادىء الاساسية وطرق تفعيلها في عمل وزارة الداخلية وقوى الامن.

**الدراسات السابقة:**

تعددت الدراسات التي تناولت مدى تطبيق الحكومات لقوانين حقوق الانسان مع شعوبها سواء على المستوى العربي او الدولي ولكن كان يغلب عليها طابع التنظير من خلال تناول هذه الحقوق وتطبيقها في المجال الامني حيث انه المجال الاساسي المعني بقوانين حقوق الانسان الذي يشهد الكثير من الخروقات لهذه الحقوق والحريات وهو ما يعكس مردود سيء على الصورة الذهنية لرجال الامن سواء على المستوى الداخلي او الخارجي.

**المبحث الأول:**

آليات السلطة الفلسطينية في اقرار حقوق الانسان والمعاهدات:

**المطلب الأول، على المستوى الدولي والاقليمي:**

لم تتخلف السلطة الوطنية الفلسطينية أبدا عن المشاركة في جميع المحافل الدولية التي ناقشت القضايا المتصلة بحقوق الانسان والمرأة والطفل والتنمية البشرية كجزء من سياسة القيادة الفلسطينية لتحقيق وتآسيس دولة فلسطينية مستقلة كما أن قيادة السلطة وعلى رأسها سيادة الرئيس أبو مازن ومنذ توليه رئاسة السلطة يسعى دائما وجاهدا للانضمام إلى جميع الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والبروتوكولات المكملة لها، حيث انضمت فلسطين لأكثر من 18 معاهدة واتفاقية دولية.

1. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها.
2. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
4. اتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود.
5. اتفاقية قانون البحار.
6. اتفاقية التنوع البيولوجي.
7. الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية 1997.
8. البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقية جنيف والخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات طابع غير دولي.

9. البروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف الملحق الاضافي الخاص بتبني اشارة مميزة.
10. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
11. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.
12. اتفاقية بشأن سلامة موظفين الامم المتحدة والافراد المرتبطين بها.
13. اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ المحكومين الاجنبية.
14. اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية.
15. الاعلان بموجب معاهدة روما.
16. معاهدة الحد من انتشار الاسلحة النووية.
17. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتباراها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 1980.
18. اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

**المطلب الثاني، آليات حقوق الانسان على المستوى الداخلي:**

تعتبر مراقبة القوانين الفلسطينية والتأكد من موافقتها وانسجامها مع معايير حقوق الانسان المتفق عليها دوليا من اختصاص المجلس التشريعي وذلك من خلال إخضاع هذه القوانين للنقاش والدراسة والتحليل وابداء الملاحظات عليها وعقد ورشات العمل واستضافة المختصين وخلق جو من النقاش الايجابي باتجاه تطوير وتحسين مواد هذه القوانين، والجدير بالذكر أنه لا يوجد قانون عقوبات موحد في فلسطين وانما هناك قانونين مختلفين ففي الضفة الغربية تطبق المحاكم قوانين العقوبات الأردنية رقم 16 لسنة 1960 أما في قطاع غزة يطبق قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لسنة 1936 اضافة إلى ذلك تطبق المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة أحيانا قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979.

أما بالنسبة لحقوق الانسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين يمكن تقسيمها إلى 8 حقوق أساسية:

**أولا – حق الانسان في الحياة:**

- عقوبة الاعدام.

- الانتحار.
- الاختفاء ألقسري.

**ثانيا- الحق في السلامة البدنية أو الجسدية:**

- حظر التعذيب.
- اجراء التجارب العلمية.

**ثالثا- حظر الرق والعبودية والممارسات الشبيهة بالرق:**

- حظر الرق.
- حضر السخرة في العمل.
- حظر القوادة وأعمال الدعارة.

**رابعا-الحقوق والضمانات المتعلقة بالحرية والامن الشخصي:**

- الضمانات المتعلقة بالمبادىء العامة.
- الضمانات ضد التعسف الاداري.

**خامسا-الحق في احترام الحياة الخاصة:**

- حرمة ألماسكن.
- سرية المراسلات والاتصالات.
- حماية الحق في الحديث والصور.
- الحماية ضد مخاطر استخدام الحاسوب .

**سادسا-الحق في المساواة وعدم التمييز.**

**سابعاً-الحق بالحرية الفكرية او السياسية:**

- حرية الرأي والتعبير.
- حماية حرية المعتقد الديني.
- الحق في حرية التجمع.

- الحق في حرية الاجتماع.

**ثامناً-الحق في البيئة.**

## المبحث الثاني:دور وزارة الداخلية وقوى الامن في حماية وتعزيز حقوق الانسان

**المطلب الاول:قوى الامن الفلسطيني والقوانين التي تحكم عملها.**

ان مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق الانسان والحريات وصولا لانصاف الضحايا ومحاسبةمرتكبيها يقتضي فهماً دقيقا لماهية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومهامهموصلاحياتهم وطبيعة العلاقة القائمة بينهم ودورهم في تحقيق الامن والاستقرار المبني على أساس حماية الحقوق والحريات واحترام الضمانات القانونية ومعرفة حقوق الانسان ذات العلاقة بوزارة الداخلية وقوى الامن وينبغي علينا اولا معرفة ممن تتألف قوى الامن الفلسطينية؟ ومن هم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون؟

بحسب مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1979 فإن عبارة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تشمل جميع الموظفين المسئولين عن تنفيذ القوانين والذين يمارسون مهام وصلاحيات الشرطة وبخاصة في القبض الاحتجاز وفي البلدان التي تمارس فيها عدة أجهزة أمنية تلك الصلاحيات تكون هذه العبارة شاملة لهم وعليهم جميعا أن يحترموا الحقوق والحريات والكرامة الانسانية المحمية في المواثيق الدولية لحقوق الانسان والقوانين الوطنية في أدائهم الوظيفي.

بحسب نص المادة 3 من قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005 فان قوى الامن الفلسطينية تتالف من:

1- قوات الامن الوطني وجيش التحرير الفلسطيني .

2-قوات الامن الداخلي.

3-المخابرات العامة.

وأي قوة او قوات اخرى موجودة يتم استحداثها يجب ان تكون ضمن احد القوى الثلاثة فمثلا جهاز الشرطة بحسب المواد 10 و 12 من قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية يشكل

إدارة عامة ضمن قوى الامن الداخلي ويعين رئيس الجهاز بقرار من وزير الداخلية وبتنسيب من مدير عام الامن الداخلي بناء على توصية من لجنة الضباط والامن الداخلي.

وللخوض في قوانين حقوق الانسان والمرتبطة بوزارة الداخلي وقوى الامن يجب علينا معرفة القوانين التي تحكم عمل الاجهزة الامنية فهناك العديد من القوانين التي تتحكم عمل الاجهزة الامنية بشكل مباشر ومن اهم هذه القوانين:

1-القانون الاساسي المعدل لعام 2003 وتعديلاته.

2-قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية رقم 8 سنة 2005.

3- قانونالإجراءات الجزائية رقم 3 سنة 2001.

4- قانون المرور رقم 5 لسنة 2000.

5- قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم 2 لسنة 1998.

6- قانون رقم 6 لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون).

7-قانون الامن العام الاردني المؤقت رقم 38 لسنة 1965.

8-قرار بقانون رقم 6 لسنة 1936 بشان الشرطة في قطاع غزة.

9- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

10-قانون العقوبات الانتدابي رقم 47 لسنة 1936.

11-قانون اصلاح الاحداث رقم 16 لسنة 1954.

12- قانون المجرمين الاحداث رقم 2 لسنة 1937.

والى جانب تلك التشريعات هناك تشريعات اخرى تناولت دور الاجهزة الامنية ومنحتها مهام وصلاحيات لغايات تطبيق القانون كما هو الحال مثلا:في قانون الاجتماعات العامة وقانون الانتخابات العامة وقانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية وقانون التنفيذ وغيرها من التشريعات وهنا السؤال ماذا يترتب على انتهاك الحقوق والحريات في الأداء الوظيفي؟ نكون بذلك أمام جريمة دستورية موصوفة تستوجب المحاسبة والعقاب وتستتبع أيضا تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر وهذا ما أكدت عليه المادة 32 من القانون الأساسي الفلسطيني والتي نصت على أن كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون جريمة

لا تسقط الدعوة الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر.

**المطلب الثاني:دور رجال الامن في حماية حقوق الإنسان.**

ما من شك ان قوى الاجهزة الامنية في ظل نظام الدولة القانونية ومبدء سيادة القانون اصبحت تقوم بالدور الاكبر في حراسة القوانين, وتحاول ان تؤدي هذا الدور بطريقة تتوافق مع الاحترام الكامل لحقوق الانسان وحريته التي أقرتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والقوانين الوضعية الداخلية، وبالرغم من هذا التطور الا ان الإرث التي تحمله الاجهزة الامنية من الماضي يجعلها لا تتمتع بحب وثقة الشعوب في كثير من دول العالم , حيث كان ينظر الى الاجهزة الامنية بوصفها العدو اللدود للحرية وخاصك جهاز الشرطة نظراً الى ما كان يرتكبه هذا الجهاز من انتهاكات عديدة لحقوق الانسان وانطلاقاً من هذه الحقيقة جرا الفقه منذ عدة قورن على تسمية الدولة التي تداس فيها الحريات وتنتهك الحقوق ويتعرض الشعب فيها لأبشع المظالم على انها دولة بوليسية , وهو ما يكشف عما يكمن بنفوس الافراد من كراهية وعداوة وخوف تجاه رجال الامن بشكل عام وخاصة رجال الشرطة اما اليوم وفي ظل سيادة القانون في الدول وزيادة الوعي لدا افراد الشعوب بحقوقهم بسبب الجهود الجبار التي بذلت على المستوى الدولي والمحلي ودور جميع وسائل الاعلام في نشر التوعية لدى المواطنين بأهمية دور الاجهزة الامنية ورجال الامن , كماأنالأمم المتحدة ومنذ تأسيسها 1945 اصدرت العديد من العهود وتم التوقيع على العديد من الاتفاقيات الخاصة بالمحافظة على حقوق الانسان , على المستوى المحلي من خلال النص وتنظيم الدساتير والقانين لحقوق الافراد وحرياتهم , فقد اصبح ينظر لرجال الامن بوصفهم يخدمون افراد الشعب , في ظل القانون الذي يحدد رجال السلطة وللأفراد ما لهم من حقوق وسلطات وما عليهم من قيود والتزامات.

ولذلك نجد اغلب الدول تحرص على توفير اجهزة امنية عالية الكفاءة قادرة على تحقيق الوفاء بالالتزامات وتوفير الامن والامان للمواطنين ولهذا فان هناك مبادئأساسية لحماية المتهم حال قيام افراد الاجهزة الامنية بعملها في ضبط الجرائم ومن اهم هذه المبادئ:

اولاً: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ثانياً: مبدأ عدم الرجعية.

ثالثاً: مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته , وله الحق في ان يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز.

رابعاً: حظر الاعتداء على نفس المتهم وماله وذلك لان المتهم بريء ومن ثم لا يحل الاعتداء على نفسه وماله وهذه ضمانة كبرا عقدها المشرع لحماية المتم فلا يجوز ضربه بأي حال ولا يجوز تهديده.

خامساً: عدم إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه فلا يجبر ولكن عدم الجبر لا يمنع ان يتبرع بالأدلة من تلقاء نفسه كما أن هناك طريقة يجب أن يعامل بها المقبوض عليهم هذا ما أجابت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهات المختصة بذلك قانونا كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا فيما شددت المادة 13 من القانون الأساسي على انه لا يجوز:

1. لا يجوز إخضاع أحد لأيأكراه أو تعذيب ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.
2. يقع باطلا كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

## المطلب الثالث

**مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية:**

هناك قواعد تحكم استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي الأجهزةالأمنية الفلسطينية في التعامل مع حالات التجمهر غير المشروع والشغب فهناك إجراءات تفصيلية تحكم تلك المسألة وقد وردت في القرار الصادر عن وزير الداخلية رقم 211 لسنة 2011 بشأن مدونة قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبين قوى الأمن الفلسطينية وقد أكد القرار المذكور على ضرورة احترام مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب ومبدأ التدرج من قبل الأجهزةالأمنية الفلسطينية المختصة في مواجهة التجمهر غير المشروع والشغب.

أولا: التناسب فيجب أن يكون استخدام القوة متناسبا مع الهدف المشروع المرجو تحقيقه ومع خطورة الجريمة.

ثانيا: المشروعية ويقصد بها أن يتوافق استخدام القوة وصحيح القانون أي تلتزم بالقوانين الوطنية ولوائح الأمن التي بدورها يجب أن تكون متوافقة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ويجب أن يتسم كل من الهدف ووسيلة تحقيقه بالمشروعية.

ثالثا: ابتكار ونشر أسلحة مستحدثة غير قاتلة.

هناك أدوات السيطرة منها استخدام القيود للحيلولة دون هروب السجناء أو لمنع شخص من إيذاء نفسه أو الآخرينأوالإضرار بالممتلكات كالغاز المسيل للدموع وصواعق الكهرباء ويجب أن يكون استخدام القوة والأسلحة النارية إجراء استثنائي فيجب أولا استخدام وسائل غير عنيفة ولا تستخدم القوة إلا اذا عجزت الوسائل الأخرى عن تحقيق الهدف المنشود.

رابعا: اختيار وتدريب حاملي الأسلحة النارية من قبل الشرطة فلا بد من ضمان للمساءلة في حال استخدام القوة والأسلحة النارية ولا بد من توافر إجراءات كافية للإبلاغ عما يحدث منها وأخيرا لا يجوز استخدام الأسلحة النارية إلا في حالات معينة وحصرية وهي كالتالي:

1. في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو الآخرين ضد تهديد وشيك بالقتل أو الإصابة الخطيرة.
2. لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للحياة.
3. في حالة تحرير الرهائن مع وجوب الالتزام بدليل الإجراءات الخاصة بعمل فرق التدخل السريع أو القوى الخاصة والدليل الخاص بقوى الاشتباك في مثل هذه الحالات.
4. اذا أبدى الشخص المطلوب القبض عليه مقاومة أو حاول التملص من القبض عليه أو الفرار بما من شأنه تعريض حياة العسكري أو الآخرين للخطر أو لإصابة بالغة.
5. إطلاق النار على مركبة لإلحاق الضرر بها وإيقافها عندما يتضح بأن سائق المركبة لم ينصاع لأوامر العسكري بالتوقف وكان يشكل خطرا كبيرا على حياة الآخرين أو كانت هناك شبهات قوية بارتكاب السائق جرائم على قدر عالي من الخطورة.
6. لوقف أو اعتراض حيوانات تشكل خطر على حياة أو صحة المواطنين.

**الخاتمة:**

لقد تعرضت ورقة العمل هذه والدراسة البحثية لمواضيع عديدة وهي آلية السلطة الفلسطينية في إقرارحقوق الإنسان ذات العلاقة بعمل وزارة الداخلية وقوى الأمن الفلسطين سواء على المستوى الدولي والاقليميوعلى المستوى الداخلي من خلال استعراض الاتفاقيات الدولية والمحلية التي شاركت فيها السلطة الوطنية الفلسطينية من اجل اعلاء قيمة وقامة حقوق الانسان وحريته الاساسية، كما حرصت هذه الدراسة على استعراض مدى أهمية إلمام الأجهزة الأمنية ومنتسبيها بمبادئ حقوق الانسان والضوابط والقوانين التي تحكم عملهم لتحقيق الهدف المرجو من السياسة الامنية ولتفعيل الخطط الاستراتيجية الامنية تماشيا مع اتجاهات انشاء دولة مستقلة، ثم تعرضنا الى دور الأجهزة الأمنية ورجال الامن في حماية حقوق الانسان أثناء ممارستهم لعملهم أو في استعمال القوة المخولة لديهم أثناء تأدية مهامهم ونفاذ القانون.

وأخيرا وبناء على جميع ما سبق في الدراسة نلخص ابرز الحقوق والحريات العامة التي كفلها القانون الاساسي ويتوجب عدم المس بها من الاجهزة الامنية الفلسطينية:

- الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الاعاقة.
- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون.
- يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض أو الايقاف ويجب اعلامه سريعا بلغة يفهما بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحامي وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.
- لا يجوز إخضاع أحد لاي اكراه ا تعذيب ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة ، ويقع باطلا كل قول او اعتراف صدر بالمخالفة لذلك.
- العقوبة شخصية ، وتمنع العقوبات الجماعية ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة لنفاذ القانون.
- للمساكن حرمة فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلى بأمر قضائي مسبب وفقا لاحكام القانون تحت طائلة البطلان والحق بالتعويض العادل لمن وقع عليه الضرر.

- حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الاخلال بالنظام العام أو الأدب العام.
- لكل انسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير او الفن مع مراعاة أحكام القانون.
- حرية الاقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.
- الملكية الخاصة مصونة ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات او المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقا للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي.
- الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون.
- التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه.
- للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفرادا وجماعات وفقا للقانون.
- لا يجوز ابعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليها أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لاي جهة أجنبية.
- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل فلسطيني حق الاتجاء إلى قاضيه الطبيعي وينظم القانون اجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.

**أهم التوصيات:**

- إنشاء مؤسسة حكومية لمراقبة تطبيق قوانين حقوق الانسان ومدى التزامالاجهة الامنية بتطبيق قوانين حقوق الانسان.
- اخضاع جميع منتسبي الأجهزة الامنية إلى دورات مكثفة لتعريفهم ماهي حقوقهم وواجباتهم مع المواطن خاصة الادارات التي تتعامل بشكل مباشر مع المواطن الفلسطيني.
- معاقبة جميع المخالفين لقواعد حقوق الانسان من ابناء الاجهزة الامنية دون تمييز أو تأخير.
- اعداد مدونة سلوك تعني بتحديد سلوك رجال الامن القائمين على تنفيذ القانون والتزامها بالمعايير الدولية لحقوق الانسان على ان يتم تدريس تلك المدونة باعتبارها مادة اساسية تدرس في مختلف الكليات والمعاهد الامنية.
- اعداد وثيقة في اطار قانوني توضح حقوق وحريات الافراد في المجتمع ومدى التزام رجال الامن بها وان يتم التوعية بها من خلال وسائل الاعلام.
- زيادة التوعية الارشادية في وسائل الاعلام بمدى أهمية الأجهزة الأمنيةودور رجال الامن في حفظ الأمن والأمان للمواطن.
- اعطاء صلاحيات أوسع لإدارات الرقابة داخل الاجهزة الامنية.

**المراجع:**


1. دليل حول الشرطة الفلسطينية وحقوق الانسان.(مؤسسة الحق).
2. الشرطة وحقوق الانسان(دراسة تحليلية لآليات حماية حقوق الانسان في مصر دوليا واقليميا).
3. حقوق الانسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين(دراسات وملاحظات نقدية).
4. الشرطة وحقوق الانسان(بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لكلة العلوم الاجتماعية (جامعة مؤتة).
5. مقال الشرطة وحقوق الانسان(الدكتور محمد الطراونة).
6. قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته.
7. الشرطة وحقوق الانسان في المنظور الوطني(بحث تطبيقي مقدم إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض).
8. حماية حقوق الانسان في التطبيق القضائي الدولي المقارن من كتاب المعيير الدولية لحقوق الانسان 2006. (البرنامج الانمائي للامم المتحدة).